ادارة التوثيق والمعلومات	
الفصل	١٤
الدور	٣
رقم الوثيقة	٧٥١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ مايو ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتنظيم عمليات التدقيق المحاسبي لمراقبي الحسابات الخارجيين بالجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **خليل إبراهيم الصالح**

محمد مروي الهدية **فارس سعد العتيبي**

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢١/٥/١٥ ع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
المرفق بتنظيم عمليات التدقيق
المحاسبي لمراقبي الحسابات الخارجيين بالجهات
الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يتولى ديوان المحاسبة اختيار مراقبي الحسابات الخارجيين للتدقيق على حسابات الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تخضع طبقاً لأحكام قانون الشركات لعملية التدقيق من قبل مراقبي حسابات مستقلين والخاضعة في الوقت ذاته للرقابة المالية لديوان المحاسبة طبقاً لقانون إنشائه، وذلك من بين مراقبي الحسابات المؤهلين في ضوء الضوابط والشروط التي يضعها الديوان والتي تتناسب مع طبيعة عمل ونشاط كل جهة من هذه الجهات.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، يختص ديوان المحاسبة بمتابعة أداء مراقبي الحسابات الخارجيين من حيث تقييم الأداء ، وكفاءة المعايير المحاسبية المستخدمة في عملية التدقيق ، والبرامج الزمنية للتدقيق ، وتلقي تقاريرهم والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المختصة والتوصية بإجراء ما يراه لازماً من تصويبات.

(المادة الثالثة)

يتم تحديد أتعاب مراقبي الحسابات الخارجيين من قبل ديوان المحاسبة في ضوء طبيعة وحجم الأعمال الموكلة إليهم ، بالاسترشاد بالقواعد والأسعار السائدة في سوق التدقيق ، على أن يتم سدادها لهم من قبل الديوان طبقاً للشروط المتفق عليها بعد تحصيلها من الجهات التي تتولى التدقيق على حساباتها.

(المادة الرابعة)

يتولى ديوان المحاسبة عملية التدوير الإلزامي لمراقبي الحسابات الخارجيين بين الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى بحيث لا تزيد المدة التي يقضيها كل مراقب في جهة معينة على خمس سنوات متصلة أو متقطعة.

ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يعود لتدقيق حسابات أي جهة سبق له التدقيق على حساباتها إلا بعد مضي خمس سنوات من تركه التدقيق على حساباتها.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة – بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين كل فيما يخصه – القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتبلغ الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ديوان المحاسبة بالتعاقدات القائمة عند العمل بهذا القانون مع مراقبي الحسابات وتاريخ انتهائها.

(المادة السادسة)

تستمر التعاقدات القائمة مع مراقبي الحسابات الخارجيين عن العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ويتم تعيين مراقب الحسابات بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة منه.

أمير دولـــة الكويـــت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
المرفق بتنظيم عمليات التدقيق
المحاسبي لمراقبي الحسابات الخارجيين بالجهات
الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

لقد لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد اهتمام العديد من دول العالم باستقلالية مراقب الحسابات الخارجي لتحقيق ما ينشده المجتمع المالي من أن تتسم تقاريره بالكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والحيادية من خلال الكشف عن الأخطاء وأوجه القصور ومنع صدور القوائم المالية المضللة ، حيث سارعت دول العالم المختلفة بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات والقرارات التي تكفل تطوير وتحسين ورفع كفاءة عمليات التدقيق المالي بتوفير بيئة العمل المناسبة لمراقب الحسابات الخارجي التي تكفل له الاستقلالية والحيادية والنزاهة والشفافية .

كما أنه من الأمور المهمة أن يحتفظ جمهور المتعاملين بثقته في استقلال وحيادية مراقب الحسابات حيث تهتز هذه الثقة في ظل وجود أي أدلة تفيد عدم وجود هذا الاستقلال أو في ظل وجود ظروف قد تؤثر فيه ، ولكي يكون مراقب الحسابات مستقلاً يجب أن يكون حراً من أي علاقة مصالح تربطه بالعميل وتفرض عليه التزاما تجاهه.

في ضوء ما سبق فإن هذا التشريع المقترح يعتبر أحد التشريعات المهمة في منظومة العمل الرقابي بدولة الكويت حيث يتيح لها اللحاق بالدول التي استطاعت توفير بيئة العمل المناسبة لمراقب الحسابات ، وذلك من خلال مواجهة الثغرات وأوجه القصور التي شابت تنظيم عمليات التدقيق المحاسبي من قبل مراقبي الحسابات بدولة الكويت.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ففي ظل الوضع الراهن يتاح للجهة الخاضعة للرقابة أن تختار مراقب الحسابات الذي يتولى عمليات التدقيق ، كما تتولى الجهة في الوقت ذاته تحديد أتعابه التي سوف تدفعها له مباشرة ، وبالتالي فهناك علاقة مصالح واضحة بين مراقب الحسابات والجهة التي يتولى التدقيق على حساباتها.

كما يتسم الوضع الراهن أيضا بطول الفترة الزمنية للعلاقة بين مراقب الحسابات الخارجي والجهة التي يدقق على حساباتها في كثير من الأحيان مما يجعله جزءاً من الكيان المؤسسي للجهة ويفقده جزءاً من حياديته واستقلاليته ، هذا فضلاً عما قد يترتب عن طول تلك الفترة من تكوين صداقات مع المسؤولين بالجهة والذي قد ينتج عنه تلاقي مصالح في نطاق هذه العلاقة مما يساهم في فقدان الموضوعية والشفافية والحيادية في عملية التدقيق المحاسبي.

لذلك طالبت الجمعيات المهنية في أمريكا وبريطانيا وكنداً وأستراليا وغيرها من دول العالم بأ تجاوز مدة استمرار مراقب الحسابات في الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها أكثر من خمس سنوات ضماناً لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية.

وقد تضمن القانون في مادته الأولى تكليف ديوان المحاسبة باختيار مراقبي الحسابات الخارجيين للتدقيق على حسابات الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي يساهم فيها المال العام بنسبة (٥٠%) فأكثر أو تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح وهي الشركات الخاضعة لرقابة الديوان طبقاً لقانون إنشائه والتي تخضع طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات أيضاً لعملية التدقيق من قبل مراقبي حسابات مستقلين ، على أن يتم الاختيار من بين المراقبين المؤهلين في ضوء الضوابط والشروط التي يضعها الديوان ، وبذلك تنتهي سلطة الجهات الخاضعة للرقابة في اختيار المراقبين وتفضيل مراقب على آخر.

وتصدت المادة الثانية لاختصاص الديوان بمتابعة أداء مراقبي الحسابات من الناحية الفنية من حيث تقييم الأداء ومعايير المحاسبة المستخدمة في التدقيق والبرامج الزمنية للتدقيق وتلقي تقارير

المـراقبين والاشـتراك فـي مناقشـتها والتوصـية بـإجراء مـا يلـزم مـن تصـويبات وذلـك دون تـدخل في عملية التدقيق التي يمارسها مراقبي الحسابات.

وقد تناولت المادة الثالثة قيام الديوان بتحديد أتعاب المراقبين المالية بالاسترشاد بالقواعد والأسعار السارية في سوق التدقيق على أن يقوم الديوان بسدادها لهم طبقاً للشروط المتفق عليها بعد تحصيلها من الجهات الخاضعة للرقابة وبذلك تختفي العلاقة المالية المباشرة بين المراقب والجهة . كما تضمنت المادة الرابعة قيام الديوان بعملية تدوير إلزامي لمراقبي الحسابات بحيث لا يستمر أي مراقب في التدقيق على حسابات أي جهة لمدة تزيد على خمس سنوات ، كما لا يجوز لأي مراقب أن يعود للتدقيق على حسابات جهة سبق له أن قام بالتدقيق على حساباتها إلا بعد مرور خمس سنوات من تركه عملية التدقيق على حساباتها ، وتحقق عملية التدوير العديد من الأهداف، منها تعزيز النظرة الإيجابية للمطلعين على البيانات المالية من خارج الجهة الخاضعة للرقابة نظراً لما تحققه عملية التدوير من ضمان استقلالية مراقب الحسابات ، كما تساهم في ابتكار طرق حديثة للتدقيق وتحسن من كفاءة عملية التدقيق من خلال تغيير الطريقة المتبعة في عملية التدقيق بشكل دوري ، كما تساهم في توفير رؤية جديدة من قبل مراقب الحسابات على النظام المحاسبي القائم ليكتشف ما به من أخطاء ومخالفات لم يكتشفها المراقب السابق ، هذا فضلاً عما يترتب على التدوير من إشراك مجموعة واسعة من مراقبي الحسابات عبر السنوات مما يطور من مهنة التدقيق في دولة الكويت من خلال المنافسة على الالتزام بأرفع المعايير والالتزام بها ، كما يحول التدوير دون سيطرة عدد محدود من مكاتب التدقيق على سوق التدقيق بما له من أثر سلبي على نوعية وفعالية عملية التدقيق المالي السائدة.

وقد خولت المادة الخامسة رئيس ديوان المحاسبة بإصدار كافة القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان الواردة في هذا الاقتراح بقانون بعد التشاور مع الوزراء المعنيين كل فيما

يخصه مع إلزام الجهات الخاضعة للرقابة طبقاً لأحكامه بإبلاغ الديوان بالتعاقدات الراهنة مع مراقبي الحسابات وتاريخ انتهائها.

وبالنسبة إلى التعاقدات مع مراقبي الحسابات القائمة عند العمل بهذا القانون ، فقد قضت المادة السادسة بأن تستمر هذه التعاقدات ، حتى نهاية مدتها ، ويتم تعيين مراقب الحسابات بعد ذلك وفقاً لأحكام هذا الاقتراح.

ونصت المادة السابعة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وأخيراً نصت المادة الثامنة على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة من أن التعاقدات القائمة عند العمل بهذا القانون تستمر حتى نهاية مدتها.